جامعة العربي مهيدي - أم البواقي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية
السنة الجامعية: 2020-2021

مقياس: تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

أستاذ المقياس: أ.د. بوكثير جبار
djebarbouketir@gmail.com

موجه لطلبة:
السنة الأولى ماستر محاسبة وتدقيق

الفصل الثاني:

المصف الوطني للخبراء المحاسبين

محتوى المحاضرة

- التعريف بالمصف
- تشكيلة المجلس الوطني للمصف
- صلاحيات المجلس الوطني للمصف
- قواعد سير المجلس الوطني للمصف

محتوى التطبيق

بحث حول الموضوع من إعداد الطلبة

المرجع:

المرسوم التنفيذي رقم: 11-25 مؤرخ في 22 صفر 1432 هـ الموافق لـ 27 يناير 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره

محتوى المحاضرة

1. التعريف بالمصف

أنشئ المصف الوطني للخبراء المحاسبين بموجب القانون رقم 10ـ01، ثم بعد ذلك حددت تشكيلة مجلسه وصلاحيات وقواعد سير هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي 11ـ25.

والمصف الوطني للخبراء المحاسبين هو عبارة عن جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية ويضم كل الخبراء المحاسبين الطبيعيين منهم والمعنويين المعتمدين والمسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين.

ويحدد مقر المصف الوطني للخبراء المحاسبين بمدينة الجزائر العاصمة غير أنه يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية، كما يمكن إنشاء مجالس جهوية للمصف.

كما يعمل المصف الوطني للخبراء المحاسبين على:

- السهر على تنظيم مهنة الخبير المحاسب وحسن ممارستها؛
- الدفاع عن كرامة أعضاء المصف واستقلاليتهم؛
- السهر على احترام قواعد مهنة الخبير المحاسب وأعرافها؛
- إعداد النظام الداخلي للمصف التي يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية وينشرها في أجل شهرين من تاريخ إيداعها؛
- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة؛
- إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بمهنة الخبير المحاسب وحسن سيرها.

ويسير المصف الوطني للخبراء المحاسبين من طرف مجلس منتخب يدعى في صلب الموضوع بـ"المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين"

2. تشكيلة المجلس الوطني للمصف

بناء على المرسوم التنفيذي 11-25، يتشكل المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين من تسعة (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين.

حيث يتم انتخاب هؤلاء الأعضاء التسعة عن طريق الاقتراع السري، ويرتبون ترتيبا تنازليا حسب عدد الأصوات، ويكون منهم:

- الرئيس؛
- الأمين العام؛
- أمين الخزينة؛
- ستة (06) أعضاء مرتبون على التوالي بحسب عدد الأصوات من الأكبر إلى الأصغر، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر المترشح الأقدم في المهنة هو الفائز؛

كما يعين ثلاثة (03) أعضاء منتخبين منهم في المجلس الوطني للمحاسبة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين.

وينسق المجلس نشاطاته مع الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم بهذا الصدد بتعيين ممثلا له لدى هذا الجهاز.

3. صلاحيات المجلس الوطني للمصف

تنقسم صلاحيات المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين إلى أربعة:

- صلاحيات المجلس؛
- صلاحيات الرئيس؛
- صلاحيات الأمين العام؛
- صلاحيات أمين الخزينة.

أولا: صلاحيات المجلس:

يكلف المجلس بما يلي:

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وتسييرها؛
- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل المصف الوطني للخبراء المحاسبين لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للمصف الوطني للخبراء المحاسبين.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس:

يكلف رئيس المجلس بما يلي:

- **تمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة؛**
- **يضمن تنفيذ قرارات المجلس الوطني للمحاسبة والسير المنتظم للمجلس؛**
- **يرسل للمثل الوزير المكلف بالمالية مشروع جدول الأعمال وكذا كل الوثائق المتعلقة به خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ انعقاد اجتماع المجلس.**

وفي حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له، يتولى مهامه عضو المجلس الذي له الأقدمية في المهنة.

ثالثا: صلاحيات الأمين العام للمجلس:

يكلف الأمين العام للمجلس بما يلي:

- **تحرير محضر اجتماع المجلس الذي يوقعه رئيس الجلسة وممثل الوزير المكلف بالمالية؛**
- **يسجل القرارات الموصى بها في المحضر والمتضمنة أسماء الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم في الاجتماع في سجل مداولات مرقم ومؤشر من طرف المجلس الوطني للمحاسبة.**

رابعا: صلاحيات أمين خزينة المجلس:

يعتبر أمين خزينة المجلس المؤتمن على جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمجلس، ويكلف بما يلي:

- يضمن تحصيل الاشتراكات وكل مبلغ مستحق للمجلس ويحرر وصلا بذلك؛
- يعد مشاريع الحسابات السنوية وكذا مشروع الميزانية، ويقوم نهاية كل ثلاثي بعرض الوضعية المالية على المجلس مرفقا بكشف حول تنفيذ الميزانية؛
- يوقع عمليات الدفع مع الرئيس، وفي حالة غيابه يوقعها الأمين العام مع الرئيس؛
- يقوم بإعداد التقرير المالي وعرض حسابات المصف الوطني للخبراء المحاسبين في نهاية كل سنة، على المجلس الذي يقوم بإقرارها وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بالميزانية.

كما توقع كل الوثائق الصادرة عن المجلس وكل الوثائق المتعلقة بتسييره اليومي بصفة مشتركة من طرف الرئيس والأمين العام، وفي حالة غياب احدهما يتم تعويضه بأمين الخزينة.

4. قواعد سير المجلس الوطني للمصف

يمكن عرض قواعد سير المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين، بداية من طريقة الترشح إلى غاية إعداد التقارير النهائية في الخطوات التالية:

أولا: طريقة الترشح:

يجب على كل مترشح لانتخابات المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين:

- أن يكون مستوفي للشروط القانونية؛
- أن يودع لدى المجلس طلبا خلال خمسة (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخابات؛
- أن يتضمن الطلب بالخط الواضح؛ اللقب، الاسم، تاريخ ومكان الميلاد ورقم وتاريخ شهادة التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين؛
- أن يرفق الطلب بنسخة طبق الأصل من شهادة التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين؛

ولا يقبل انسحاب أي مترشح، بعد إيداعه للطلب لدى المجلس، كما أنه يمنع تعويض أي مترشح متوفى أو حصل له مانع أو فقد الأهلية بعد عملية الإيداع.

كما أنه، لا يمكن للمترشح لانتخابات المجلس أن يكون مترشحا في نفس الوقت لانتخابات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

ثانيا: طريقة الاقتراع ومدة العهدة:

يتم انتخاب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري، ويعتبر فائزون في الانتخابات المترشحين التسعة (09) الذين يتحصلون على أكبر عدد من الأصوات المعلن عنها، وتحدد عهدة المجلس بمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد وتنتهي عهدتهم يوم انتخاب المجلس الجديد.

ولا يمكن لمنتخب في المجلس أن يقدم ترشيحه عند نهاية عهدته الثانية إلا بعد انقضاء مدة ثلاث (03) سنوات.

ثالثا: حالات الشغور:

في حالة شغور منصب بالمجلس لأي سبب كان، يقوم باقي الأعضاء بتعويضه بالمترشح الأحسن ترتيبا من حيث عدد الأصوات في الانتخابات الأخيرة.

وإذا كان الشغور يخص منصب رئيس المجلس، ينتخب أعضاء المجلس الرئيس الجديد من بينهم.

أما في حالة شغور متزامن لمناصب ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، يستدعي الأعضاء الآخرون جمعية عامة انتخابية لاستبدالهم.

ويقوم الأعضاء الجدد المنتخبون بإنهاء عهدة الأعضاء الذين استخلفوهم.

وفي حالة استقالة أعضاء المجلس أو رفضهم الاجتماع أو المشاركة في المداولات مما يؤدي إلى استحالة سير المجلس، أو عندما لا يقدم أي ترشح قانوني عند الانتخابات، تمارس صلاحيات المجلس من طرف متصرف مؤقت يعينه الوزير المكلف بالمالية لمدة محددة.

غير أن المتصرف المؤقت لا يمكنه القيام إلا بالأعمال الإدارية التحفظية، كما لا يمكنه الالتزام بالنفقات التي تتجاوز الأموال المتوفرة، ولا يمكنه كذلك اتخاذ قرارات نهائية تتعلق بمستخدمي المجلس.

وعند انقضاء المدة، يتم وضع لجنة خاصة تكلف بتنظيم الانتخابات تحدد تشكيلتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

رابعا: مداولات المجلس:

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم بلوغ الأغلبية يجرى تصويت ثان في جلسة لاحقة تتضمن نفس جدول الأعمال ويكون موضوع استدعاء ثان، وفي هذه الحالة تكون أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين كافية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

ولا يمكن لعضو المجلس أن يمثل أكثر من عضو في نفس جلسة اجتماع المجلس، أو في كل جلسة لاحقة تتضمن نفس جدول الأعمال.

خامسا: الجمعيات العامة:

يمكن أن يستدعى المهنيون المسجلون في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين لحضور:

- جمعية عامة عادية: على الأقل مرة واحدة في السنة، ويكون ذلك خلال شهر أكتوبر باستدعاء من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، وذلك أسبوعين (02) على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع؛
- جمعية عامة استثنائية: إن ومتى اقتضت الضرورة ذلك، وهذا بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المجلس أو بالتماس مكتوب ومبرر من خمس(5/1) أعضاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين على الأقل.

وترسل الاستدعاءات لحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية متضمنة تاريخ عقد الجمعيات وجداول أعمالها إلى المهنيين المسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين بصفة فردية، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام وتبلغ عن طريق إعلان في ثلاث (03) يوميات وطنية، باللغتين العربية والفرنسية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

كما أنه، لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور نصف الأعضاء الممارسين المسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب المطلوب، يستدعى اجتماع ثان للجمعية العامة الذي يستوجب انعقاده في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءً من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول بنفس جدول الأعمال وتصح مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

وخلال الاجتماع، يكون لكل عضو صوت واحد، وفي حالة حدوث مانع يمكن تمثيله بوكالة معدة قانونا تمنح لعضو آخر، غير أنه لا يمكن للعضو الحاضر أن يمثل أكثر من عضو.

سادسا: الأمور المالية:

تغطى نفقات المجلس بواسطة اشتراكات يتحملها المهنيون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين مسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين.

وتحدد الجمعية العامة سنويا باقتراح من المجلس مبلغ الاشتراكات، كما يجب على المهنيين التسديد الإجباري لمبلغ اشتراكاتهم تحت طائلة عقوبة التوقيف أو الشطب.

كما تقوم الجمعية العامة بانتخاب ناظرا من بين أعضاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين، يكلف هذا الناظر بإعداد تقرير الجمعية العامة حول التسيير المالي للسنة المالية المقفلة، وتتعارض وظيفة الناظر مع تلك المتعلقة بعضوية المجلس.

إضافة إلى ذلك، فإن ممارسة وظائف أعضاء المجلس ومهمة الناظر تكون مجانية ولا يتحصلون على أي مقابل، غير أنه يرخص لهم الحصول على تعويضات مقابل المصاريف التي أنفقوها بمناسبة القيام بمهامهم.